من التصرف واتلاف المشتري الاهل المبيع حسًّا
او شرعا يعني المالك وان لم يباشر العقد لا وكيله
وان باشره بل هو كالاجنبي وان اذن له المالك
في القبض واتلافه باذنه قبض له ان علم
انه المبيع ولم يكن لعارض يبيحه فيخرج قتله لردته
او نحو تركه للصلاة او زناه بان زنى ذمي
محصنا ثم حارب ثم ارق او قطعه الطريق وهو لها
او نابيه والا كان فاتضا له انه لا يجوز له لما فيه من
الافتيات على الامام فلا نظر لكونه مهدرا او
قتله لصياله عليه او لمروره بين يديه وهو
يصلي بشرطه او لقتاله مع بغاة او مرتدين
او قودا فهو في هذه الصورة كلها غير قبض
علم انه المبيع او جهل لانه لما اتلفه نحو كان تلفه
واقعا عن ذلك الحق دون غيره فالا يعلم
انه المبيع وكان بغير حق اهـ فقولان في ان
اتلافه قبض او لا هما كالقولين في اكل المالك طعامه
المغصوب حال كونه ضيفا للغاصب جاهلا انه
طعامه اظهرهما انه يصير قابضا تقديما للمباشرة
فكذا هنا ايضا وفي معنى اتلافه كما قاله الوا شترا
امة فاحبلها ابوه او سيد من مكاتبه او وارث
من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب او مات المورث

اما غير

٩٦

اما غير الاهل كغير مكلف فاتلافه ليس قبضا
بل ينفسخ به العقد ويلزمه بدله وعلى البايع
رد ثمنه لوليه ان قبضه والمذهب ان اتلاف
البايع المبيع قبل قبض او بعده وهو فاسد كان
كان للبايع الحبس ومن اتلافه نحو بيعه
ثانيا لمن لا يقدر على استرداده منه كتلفه
بآفة سماوية ومر انه تنفسخ فكذا هنا لتعذر
الرجوع عليه بقيمته لانه مضمون عليه بالثمن
فاذا اتلفه سقط الثمن ولو استوفى منافعه
لم يلزمه لها اجرة لضعف ملك المشتري وكونه
من ضمان البايع وتنزيلا للمنافع منزلة العين
التي لو اتلفها لم تلزمه قيمتها وانما يملك
المشتري الفوايد الحادثة بعد المبيع بيد البايع
قبل القبض لانها اعيان محسوسة مستقلة
فلا تنشب فيها لغيرها فاندفع ما اطال به الاذرعي
هنا والاظهر ان اتلاف الاجنبي الملتزم
بغير حق للمبيع في غير عقد الربا وان اذن
له البايع او المشتري فيه لعدم استقرار ملكه
او كان عبد البايع ولو باذنه للمشتري
لكن بغير اذنه والفرق شدة تشوف الشارع
لبقا العقود لا يفسخ البيع لقيام بدل

Copyright © King Saud University